

## كشاف القناع عن متن الإقناع

فيها ( ذو روح محترم ) خلافا لأبي الخطاب لأنه أمكن رد المغصوب من غير إتلاف .  
كما لو كان فيها مال غيره ( وعليه ) أي الغاصب ( أجرته ) أي اللوح ( إليه ) أي إلى  
رده لذهاب منافعه بيده وأرش نقصه إن نقص ( وإن كان اللوح في أعلاها ) أي السفينة ( بحيث  
لا تغرق بقلعه .

لزمه قلعه ) ورده لربه كما لو كانت بالساحل ( ولصاحب اللوح طلب قيمته حيث تأخر القلع  
( لكونها في اللجة وخيف غرقها للحيلولة ( فإذا أمكن رد اللوح ) إلى ربه ( استرجعه ورد  
القيمة ) لزوال الحيلولة .

وعلى الغاصب الأجرة إلى حين بذله القيمة فقط .

ولا يملكه ببذلها بل يملكها ربه ( وإن غصب خيطا فخاط به جرح حيوان محترم ) من آدمي أو  
غيره ( وخيف من قلعه ) أي الخيط ( ضرر آدمي ) لم يقلع وعليه قيمته ( أو ) خيف من قلعه  
( تلف غيره ) الآدمي ( فعليه ) أي الغاصب ( قيمته ) أي الخيط لأنه تعذر رد الحق إلى  
مستحقه .

فوجب رد بدله .

وهو القيمة .

ولا يلزمه القلع لأن الحيوان أكد حرمة من بقية المال .

وكذا لو شذ بالمغصوب جرحا يثغب دمه أو جبر به نحو ساق مكسور ( وغير المحترم ) مبتدأ  
خبره ( كالمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير ) فإذا خاط جرح ذلك بالخيط المغصوب وجب  
رده لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة .

أشبه ما لو خاط به ثوبا ( وإن كان ) الحيوان ( مأكولا ) وخاط جرحه بالخيط المغصوب وهو  
ملك ( للغاصب ذبح ) الحيوان ولو نقصت به قيمته أكثر من ثمن الخيط أو لم يكن معدا لأكل  
كالخيل ( ولزمه ) أي الغاصب ( رده ) أي الخيط لربه لأنه متمكن من رده بذبح الحيوان  
والانتفاع بلحمه ولا أثر لتضرره بذلك لتعديه ( وإن كان ) الحيوان الذي خيط جرحه محترما (   
غير مأكول رد ) الغاصب ( قيمة الخيط ) لأن حرمة الحيوان أكد كما سبق ( وإن مات الحيوان  
( الذي خيط جرحه بالخيط المغصوب ) لزمه ) أي الغاصب .

( رده ) أي الخيط لربه .

لزوال حرمة الحيوان بموته ( إلا أن يكون آدميا معصوما فيرد القيمة ) أي قيمة الخيط لأن  
حرمة الآدمي ميتا كحرمة حيا ( وإن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة .

فحكمها حكم الخيط ) الذي خاط به جرحها على ما سبق تفصيله ( ولو ابتلعت شاته ) أي شاة إنسان ( ونحوها ) أي الشاة من كل ما يؤكل ( جوهرة آخر غير مغصوبة وتوقف إخراجها ) أي الجوهرة ( على ذبحها ) أي الشاة ونحوها ( ذبحت بقيد كون الذبح أقل ضررا ) من الضرر الحاصل بتركها ( قاله الموفق وغيره .

وقال الحارثي واختار الأصحاب عدم القيد ( لكون الذبح أقل ضررا على ما مر في مثله